دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2020-557) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-10008) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع المدعي عن طلباته – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة تصحيح، وغرامة التأخر في السداد – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يُوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجُع المكلف عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-10008-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة (...)، بموجب سجل مؤسسة فردية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة تصحيح، وغرامة التأخر في السداد، ويُطالِب بإلغاء فروق ضريبة القيمة المضافة وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت كالآتي: «١- مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقًا للمادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أن: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، بحيث أصدرت إشعار إعادة التقييم النهائي، ونتج عنه التعديل على بند المبيعات الصفرية والأساسية من حيث استبعاد مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) ريال من بند المبيعات الصفرية وإدراجه في بند المبيعات الأساسية، كما قامت الهيئة بإضافة مبلغ (٧٣٨,٣١٨) في بند المبيعات الأساسية، ٢- بالاطلاع على لائحة الدعوى، يتضح أن المدعي يعترض على قيام الهيئة بإدراج مبلغ (٧٣٨,٣١٨) ريالًا في بند المبيعات الأساسية، وبرَّر ذلك بأن المبلغ المشار إليه أعلاه عبارة عن حركة تغذية لحساب المؤسسة لدى بنك الجزيرة ، ٣- المدعي سبق له أن تقدَّم باعتراض لدى الهيئة على المبلغ المشار إليه أعلاه، وقد أصدرت الهيئة قرارها حياله، من حيث قبول الاعتراض بشكل جزئي واستبعاد المبلغ المعترض عليه (٧٣٨,٣١٨) ريالًا من بند المبيعات الأساسية، ونتج عن ذلك تخفيض الغرامات بما يتوافق مع المبلغ المعاد احتسابه، ٤- وما يخص قرار الهيئة في استبعاد مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) ريال من بند المبيعات الصفرية وإدراجه في بند المبيعات الأساسية، فكان ذلك بسبب عدم تقديم المدعي المستندات الداعمة التي تخوِّله تصنيف المبلغ كمبيعات صفرية، ونظرًا لتقديم المدعي إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبرَّرة وتتوافق مع أحكام المادة (١/٤٢) التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، كما فُرضت غرامة التأخر في سداد الضريبة بعد إعادة تقييم إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار التقييم النهائي، وبعد أن تبيَّن للهيئة عدم صحة البيانات المدخلة، الأمر الذي نتج عنه اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدَّد في الميعاد النظامي، وتأسيسًا على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد لتأخره في سداد الضريبة المستحقة وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصَّت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدُّم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أجاب بطلب الاستمهال لتعديل الوكالة لكي تتضمَّن حق التنازل عن الدعوى؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/١٢/٠١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث قدَّم وكيل المدعي وكالة تخوِّله حق التنازل عن الدعوى، وحيث تقدَّم بطلب التنازل عن الدعوى بموجب المبادرة الوزارية؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعي تقدَّم بطلب التنازل عن الدعوى بموجب المبادرة الوزارية، واستنادًا إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»؛ وعليه، فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرَّر.

القرار:

- اعتبار الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، منقضية بموجب تنازل وكيل المدعي بالاعتراض على القرارات الصادرة من المدعى عليها محل الدعوى بموجب القرار الوزاري (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدِّد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.